الأربعاء 3 ذي المجة عام 1415 هـ

الموافق 3 مايو، سنة 1995م



السنة الثانية والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِنفاقات دولیه، قوانین ، ومراسیم و قوانین ، ومراسیم و قوانین ، و مراسیم و قوانین ، و مراسیم و قوانین ، و مراسیم و مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة العامة الحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 م.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الهائف 103.16.17 ع.ج.ب 3200 – 3200 الجرائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG	1540,00 د.ج	642,00 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		•

ثمن النسخة الاصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الإصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 45 د.ج للسطر.

24

فمرس

	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	اتفاقیات دولیة
3	مرسوم رئاسي رقم 95 – 117 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية في مجال الرعاية الاجتماعية، الموقعة بالجزائر في 22 أبريل سنة 1993
	مراسيم تنظيمية
5	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 476 مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994، يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع
6	مرسوم تنفيذي رقم 95 – 118 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995، يتضمن الموافقة على ملحقي العقد والبروتوكول المؤرخين في 20 ديسمبر سنة 1990 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "إيسوان"
8	مرسوم تنفيذي رقم 95 – 119 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995، يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنّنة
	مراهبی فردیة
10	مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.
19	مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، تتضمن تعيين رؤساء دوائر
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1415 الموافق 30 يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين ولاة (استدراك)
23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز سابقا (استدراك)
23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز سابقا (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء .
	رئاسة الجمهورية .
24	قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
	وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995، يحدد قائمة منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية التي تخضع لنسبة الرسم على القيمة المضافة المخفّضة الخاصة التي مقدارها 7 ٪

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 95 – 117 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية في مجال الرعاية الاجتماعية، الموقعة بالجزائر في 22 أبريل سنة 1993.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 11 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 11 منها،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية في مجال الرعاية الاجتماعية، الموقعة بالجزائر في 22 أبريل سنة 1993،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية في مجال الرعاية الاجتماعية، الموقعة بالجزائر في 22 أبريل سنة 1993، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995.

اليمين زروال

اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية في مجال الرعاية الاجتماعية

- توثيقا لأواصر التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية.
- ورغبة في مزيد من تنظيم واحكام التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية بين بلديهما بما ينسجم والمصلحة المشتركة لكلا البلدين.

اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تنمية التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية وخاصة في الميادين الآتية:

- النهوض بالمعوقين،
- رعاية الطفولة والمسنين،
- محو الأمية وتعليم الكبار،
- تكوين الأطر المتخصّصة في مجال الخدمة الاجتماعية التطوّعية،
 - تنمية الخدمة الاجتماعية التطوعية،
 - الأسرة المنتجة،
 - · المساعدة الاجتماعية.

المادة 2

يتبادل الطرفان التجارب و الدراسات والبرامج والوثائق المتعلقة بالرعاية الاجتماعية وتأهيل المعوقين ومحو الأمية وتعليم الكبار ورعاية الطفولة والمسنين والمساعدة الاجتماعية والنهوض بالأسرة المنتجة.

تشجيع التعاون بين المؤسسات الجزائرية والتونسية المشرفة والمتخصصة في جميع هذه الميادين،

تشجيع توأمة المؤسسات المتخصصة في الميادين المذكورة وإعداد دراسات ميدانية مشتركة.

المادة 8

تشكّل لجنة فرعية للشؤون الاجتماعية من كلا البلدين تتكون من ثلاثة أعضاء على الأكثر عن كل بلد منهما وتقوم بالمهام الآتية:

- متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية بإعداد برنامج سنوي يتضمن الأنشطة والندوات وتبادل الزيارات والمتقبال المتدربين في كلا البلدين،

- تقديم التوصيات المناسبة التي من شأنها تدعيم مختلف المجالات المذكورة.

تجتمع هذه اللجنة الفرعية بصفة دورية مرة كل سنة بالتناوب أو كلّما دعت الحاجة الى ذلك ويحدد تاريخ الاجتماع باتفاق الطرفين

المادة 9

إن الجهة المختصة من الجانب الجزائري هي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن الجانب التونسي هي وزارة الشؤون الاجتماعية، وتعمل هاتان الجهتان فيما بينهما على تدعيم التعاون في مجال التنظيم وتبادل الكفاءات المهنية والخبرات والمعلومات في ميدان الشؤون الاجتماعية.

المادة 10

يصادق الطرفان على هذه الاتفاقية التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر اشعار يخبر به أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بالمصادقة.

حررت هذه الاتفاقية بالجزائر في 22 أبريل سنة 1993، في نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجّة القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية الديمقراطية الشعيبية التونسية رضا مالك الحبيب بن يحي عضو المجلس الاعلى للدولة وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية

المادة 3

يتبادل الطرفان زيارات الضبراء والمشرفين والمسؤولين على برامج الرعاية الاجتماعية.

المساهمة في تكوين الأعوان والأطر في مجال الخدمة الاجتماعية.

المادة 4

يتبادل الطرفان التجارب والخبرات في مجال صنع وتركيب وصيانة آلات المعوقين والمقوّمة للأعضاء.

يتبادل الطرفان المعلومات والوثائق حول تجربة البلدين في مجال تسيير وتنقل وتحرك المعوقين،

تنظيم دورات تدريبية لفائدة المدربين في مجال تربية وتأهيل المعوقين من الصم والبكم والمكفوفين والقاصرين عن الحركة العضوية والمتخلفين ذهنيا وذلك حسب الإمكانيات المتاحة في كلا البلدين،

يتبادل الطرفان المعلومات حول تجربة البلدين في مجال إدماج المعوقين في الحياة الاجتماعية عن طريق التكوين والتشغيل والثقافة والرياضة والترفيه،

يتبادل الطرفان المعلومات حول سياسة البلدين في مجال الوقاية من الإعاقة.

المادة 5

يعمل الطرفان على تنمية الخدمة الاجتماعية التطوّعية بكلا البلدين وتشجيعها حسب الإمكانيات المتاحة وحث الهيئات التطوّعية والجمعيات بالبلدين على ربط العلاقات فيما بينها لتبادل الخبرات ولإنجاز برامج مشتركة عن طريق الجهات المعنية الواردة في المادة التاسعة أدناه.

المادة 6

يعمل الطرفان على تنسيق مواقف البلدين في المنظمات الدولية والجهوية حول المواضيع المتعلقة بالتنمية والرعاية الاجتماعية.

المادة 7

تتحمّل الدولة الموفدة كافة نفقات سفر رعاياها على أن تتحمّل الدولة المضيّفة نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 476 مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 213 المؤرخ في 9 صفر عام 15/14 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 809 المؤرخ في 3 جسمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 407 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23

نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 464 المؤرخ في 20 رجب عام 1415 الموافق 24 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 475 المؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ملياران وستمائة مليون دينار (مستمائة مليون دينار (2.600.000.000) دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 49 – 80 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994) وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قصدره ملياران وسستسمائة مليون دينار (2.600.000.000) دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 94 – 88 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994) وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

الملحق الجدول "1" مساهمات نهائية

الاعتمادات الملفاة بآلاف (د.ج)	القطاعات
20.000	- الصناعات التحويلية
86.000	- المناجم والطاقة
551.000	– الفلاحة والري
259.000	– الخدمات المنتجةــــــــــــــــــــــــــــ
1.066.000	- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
174.000	- التربية والتكوين
123.000	- المنشآت الأساسية الاجتماعية - الثقافية
321.000	– السكن
2.600.000	الجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

الاعتمادات المخصصة بالاف (د.ج)	القطاعات	
2.600.000	- إعانات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية	
2.600.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 95 – 118 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995، يتضمن الموافقة على ملحقي العقد والبروتوكول المؤرخين في 20 ديسمبر سنة 1990 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "إيسوان".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1 و3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 138 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة المغفلة "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركتان المغفلتان "ريبصول"

و"ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشركتين المغفلتين "ريبصول" و "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 520 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة" إيسوان" (الكتل: 228أ، 228أ و1238 و1238)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الملحق الموقع في مدينة الجزائر في 8 غشت سنة 1994 بين الدولة والشركتين المغفلتين "ريبصول" و "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" والمتضمن إنهاء البروتوكل المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها التي تقوم بها الشركتان المغفلتان "ريبصول" و "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"،

- وبناء على الملحق رقم (1) بالعقد المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المحيط المسمى "إيسوان" (الكتل: 1226، 1228، 1299، و1238) المبرم بمدينة الجزائر في 10 يناير سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا المغفلة" و"سامسونغ كوربوريشن" و"أورونج ناسو أويل وغاز ب.ف" وكيونغ إن إنرجي المحدودة من جهة أخرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحقين الآتي ذكرهما وينفّذان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- الملحق المبرم في مدينة الجزائر يوم 8 غشت سنة 1994 بين الدولة والشركتين المغفلتين "ريبصول" و "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" الذي ينهي المبروتوكول المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركتان المغفلتان" "ريبصول" و "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك".

- الملحق رقم (1) بالعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "ايسوان" (الكتل: 226، 228، 229، 238) المبرم في مدينة الجزائر يوم 10 يناير سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا المغفلة" و "سامسونغ كوربو ريشن" و "أورونج ناسو أويل وغاز ب. ف"، وكيونغ إن إنرجي المحدودة من جهة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أفريل سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 119 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995، يتضهمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنّنة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الأحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 419 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوف مبر سنة 1994 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يصنف هذا المرسوم السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنّنة.

المادة 2: تكون المنتوجات المبيّنة في الملحق الأول بهذا المرسوم مضمونة السعر لدى الإنتاج.

وتحدد الأسعار المضمونة بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الفلاحة ووزير المالية.

المادة 3: يبين الملحق الثاني بهذا المرسوم المنتوجات التي تحدد أسعارها القصوى في جميع مراحل الانتاج والتوزيع بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة ووزير المالية والوزير المختص قطاعيا، ويبين الملحق الرابع بهذا المرسوم المنتوجات التي يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار أسعارها في جميع مراحل الانتاج والتوزيع

المادة 4: يبين الملحق الثالث بهذا المرسوم المنتوجات التي تحدد أسعارها القصوى بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والوزير المكلف بالحماية الاجتماعية.

المادة 5: يبين الملحق الضامس بهذا المرسوم المنتوجات التي يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار حدود الربح القصوى الخاصة بها

المادة 6: يبين الملحق السادس بهذا المرسوم المنتوجات التي تحدد حدود الربح القصوى الخاصة بها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالحماية الاحتماعية.

المادة 7: ينطبق تحديد الأسعار القصوى بقرار من الوالي على الخدمات المبيّنة في الملحق السابع بهذا المرسوم.

المادة 8: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-419 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995.

مقداد سيفي

الملحق الأول

المنتوجات المضمونة الأسعار لدى الإنتاج المحددة بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الفلاحة ووزير المالية :

- القمح الصلب واللين،
 - بذور البطاطا.

الملحق الثاني

المنتوجات المحددة أسعارها القصوى في جميع مراحل الانتاج والتوزيع بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية :

- القمح الصلب واللين،
- الكهرباء والغاز الطبيعي،
- المنتوجات البترولية (باستثناء زيوت التشحيم ووقود الطائرات وزيوت البواخر والزفت).

الملحق الثالث

المنتوجات المحددة أسعارها القصوى بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والوزير المكلف بالحماية الاجتماعية :

- الأعمال الطبية.

الملحق الرابع

المنتوجات المحددة أسعارها القصوى في جميع مراحل الانتاج والتوزيع بقرار من الوزير المكلف بالتجارة :

- الخبز العادي والخبز المحسن،
- السميد العادي (من كل الأصناف)،
- الفرينة المعدّة للخبز (من كل الأصناف)،
- الفرينة المعدّة للاسعت لهلاك العائلي (من كل الأمناف)،

- الحليب المعقّم،
- حليب الأطفال،
- نقل المسافرين (باستثناء النقل بالحافلات عبر الخطوط الطويلة وما بين المدن وعن طريق البحر)،
 - أليات حساب إيجار المساكن الاجتماعية،
 - نقل البضائع بالسكة الحديدية،
 - -الماء.

الملحق الخامس

المنتوجات المحددة حدود ربحها القصوى بقرار من الوزير المكلف بالتجارة :

- الحليب المسحوق الكامل،
- الأدوات والمستلزمات المدرسية،

- الكتب والمؤلفات المدرسية،
- الورق والكراريس المدرسية.

الملحق السادس

المنتوجات المحددة حدود ربحها القصوى بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المكلف بالصماية الاجتماعية :

- المنتوجات الصيدلانية.

الملحق السابع

الأسعار القصوى المحددة بقرار من الوالى :

- النقل الحضري للمسافرين بالحافلات (سيارات النقل الحضري والحافلات الصغيرة).

مراسيم فردية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول ذي القعدة عصام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول غشت سنة 1994، مهام السيد رشيد بن عامر، بصفته رئيس دائرة في ولاية الشلف، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد محمود طيطه، بصفته رئيس دائرة في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد بوعلام عمرانى، بصفته رئيس دائرة في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد عبد العالي بودربالة، بصفته رئيس دائرة في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 17 غشت سنة 1994، مهام السيد عبد العزيز عبد المالك، بصفته رئيس دائرة في ولاية باتنة، بناء على

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994، مهام السيد عمار زواكري، بصفته رئيس دائرة في ولاية باتنة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 22 غشت سنة 1994، مهام السيد محمد الصغير زريبط، بصفته رئيس دائرة في ولاية باتنة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1994، مهام السيد علي سعيدي، بصفته رئيس دائرة في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول مارس سنة 1995، مهام السيد جمال الدين حسحاس، بصفته رئيس دائرة في ولاية بشار، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد نصر الدين حليلو، بصفته رئيس دائرة في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبزيل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 30 يوليو سنة 1994، مهام السيد الوليد بولقرون، بصفته رئيس دائرة في ولاية البليدة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 14 يناير سنة 1995، مهام السيد محمد بدران، بصفته رئيس دائرة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 6 مارس سنة 1994، مهام السيد العربي بوضياف، بصفته رئيس دائرة في ولاية تلمسان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد عبد القادر صديقي، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 1995، مهام السيد زبير بن دالي، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1994، مهام السيد علي حشيش، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 13 يوليو سنة 1994، مهام السيد اسماعيل خلاص، بصفته رئيس دائرة في ولاية الجلفة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول مارس سنة 1995، مهام السيد عبد العزيز بشان، بصفته رئيس دائرة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 18 يوليو سنة 1994، مهام السيد السعيد العربي، بصفته رئيس دائرة في ولاية سيدي بلعباس، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد بوشريط حميدي، بصفته رئيس دائرة في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1994، مهام السيد السعيد قاسمي، بصفته رئيس دائرة في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى:

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1994، مهام السيد محمد شرقي، بصفته رئيس دائرة في ولاية مستغانم، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994، مهام السيد رابح لحلاح، بصفته رئيس دائرة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد امحمد عيشون، بصفته رئيس دائرة في ولاية ايليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 1995، مهام السيد ادريس بودرامة، بصفته رئيس دائرة في ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد مصطفى كديك، بصفته رئيس دائرة فى ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1994، مهام السيد السعيد مروش، بصفته رئيس دائرة في ولاية غليزان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 5 فبراير سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتي ذكرها:

ولاية باتنة :

- محمد عتيق

ولاية بجاية :

- سعيد موحامو
- عبد الله رحال

ولاية بسكرة:

- عبد الباقى بن عمر

ولاية بشار:

- لحسن رزوق

ولاية البويرة :

- عبد القادر حرنوف
 - عمار مازار*ي*
 - محمد العيطاوي

ولاية تامنغست

- جيلالي صولي

ولاية تبسة :

- عبد الكريم بوساحة
- محمد الصالح رحمون

ولاية تلمسان :

- العربي شايب الذراع

ولاية تيارت :

- قادة بن دونان
 - قادة غوت*ي*

ولاية غرداية :

- الطاهر بوتسونة

ولاية غليزان :

- محمد هبری
- محمد دریسی
- أوعمر موالحي

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتي ذكرها، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية أدرار:

- بوبکر حسان*ی*
 - حسن كانون
- محمد عبد المولى
- عبد الكريم مغراوي
 - مبروك مقدم

ولاية الشلف :

- محمد طوايبية
- عبد القادر زيدوك
- عبد الكريم قاسمي
 - -- موسى قلعى

ولاية الأغواط:

- عبد القادر بورزيق
 - الطيب بن كران
 - ناجى صاولى

ولاية أم البواقي :

- عبد الله رجيمي
 - -الطاهر سالم
- عبد المجيد عوباشة

ولاية تيزي وزو :

- كمال ميزابي

ولاية الجلفة :

- محمود خواطرية

ولاية سيدى بلعباس:

- عبد الرشيد عبادة

ولاية عنابة :

- يونس أيت وازو

ولاية قالمة :

- نور الدين عابد

ولاية المدية :

- عبد القادر طالي

ولاية المسيلة :

- محمد دحدوح

ولاية الطارف :

– عبد الله بلعجال

ولاية الوادي :

- بوخروبة شارف
- -عمار كعباش*ي*
- محمد أمير على

ولاية ميلة :

- عبد السلام بوخالفة
- محمد الصالح حداد
- عبد الحفيظ العلوى

ولاية عين الدفلى:

- نور الدين منصور

ولاية النعامة :

- صالح مهدي بوصبيع

ولاية عين تموشنت :

- علي دلهوم

ولاية باتنة :

- الطيب منعة
- السعيد بابو
- جمال الدين بوزيان
 - منصف جنادی

ولاية بجاية :

- رشید فلوسی
- رشید شویب
- محمد الشريف زاير
 - يحي مسعد
 - يوسف محيوت
 - أحمد ضيف
 - عبد المجيد لونيس
 - حسين شبيرة

ولاية بسكرة :

- -- عمرو مدا*سی*
- محمد الطاهر آيت أحمد
 - ميلود حبشي
 - -درار بوبزاری
 - جلول حامد

ولاية بشار :

- عبد الله وعدى
- محمد عميور

ولاية البليدة :

- على قحار
- عز الدين معوج
- زين الدين باكلي

ولاية البويرة :

- ابراهیم لباد
- زيتوني ولد صالح
- عبد العزيز بن وارث

ولاية تامنغست :

- ابراهیم عشاشة

ولاية تبسة :

- أحمد معبد
- رشيد ين سلامة

ولاية تلمسان :

- محمد شقور
- نور الدين بن منصور
 - محمد ناصری
 - زين العابدين ياحي
 - محمد شافعی

ولاية تيارت :

- بلقاسم مسعودي
- -- وناس بوزقزة
 - دحو مادن
- جلول بن ساحة

ولاية تيزي وزو:

- جمال الدين سالم
- زهیر مخناشی

ولاية الجزائر:

- الربيع وعلى
- عبد الرزاق مباركي
 - سليم لعزيب
 - بوعلام زقاي

ولاية الجلفة :

- أحمد كدار

ولاية جيجل :

- اسماعیل توام
- محمد منیب صندید
 - السعيد دريسي
- محمد الصالح مناعة
 - عبد الغنى راجعى

- محمود شوشان
 - عمار شریفی

ولاية سطيف :

- عبد الرحمن قواسمية
 - كمال قردود
 - مصطفی هدام
 - -- محمد حملیلی
 - محمد العيد بلاع
 - أحمد بوقربة
 - بوجمعة سايلة
 - محمد *سعودی*
- عبد السلام لكحل عياط

ولاية سعيدة :

- مختار بن عیس**ی**
 - أحمد نواري

ولاية سكيكدة :

- محمد الصغيرة زرواطي
 - على خلدون

ولاية عنابة :

- أحمد مباركي
- الطيب بومعزة

ولاية قالمة :

- عبد القادر كلكال
- عبد الباقي زياني
 - الطاهر حشان*ي*
- عبد الوهاب بن بوضياف

ولاية قسنطينة :

- عبد الرحمن أكلى
- عطاء الله مولاتي

ولاية المدية :

- حبيب بن بوطة

- صالح شني
- صالح بوكراع
 - رشید عبید
- ابراهیم صادوق
- محمد بوشمة
 - محمد إخو

ولاية مستفائم:

- محمد أمزيان لاج

ولاية المسيلة :

- -- ميلود مسلم
- علاء الدين سي الطيب
- عبد العزيز بن الحفصى
 - بلقاسم بوشابو
 - عمار بوحی
 - بشیر غرس*ی*

ولاية معسكر :

- عمرو بولقرون
- محمد معطا الله

ولاية ورقلة :

- عمارة لعبادي
- يحي أوعدان
- أحمد زروقي

ولاية وهران :

- الحاج مقداد
- حجر*ي د*رفوف
 - مختار مقداد

ولاية البيض:

- عبد العزيز جوادي
 - كمال بلجود
- عبد القادر بوستة

ولاية ميلة :

- عبد الرحمن خطابي
 - الاخضر زيدان
 - عبد الحفيظ يونس
 - محمد سلمانی
 - موسى عبيدي
- محمد الهاشمي بن موهوب
 - السعيد قابلي

ولاية عين الدفلى :

- محمد العربي سعودي
 - محمد نعمون*ي*
 - إبراهيم بلورنة
 - عصام شرفاء

ولاية النعامة :

- عبد القادر ميلودي

ولاية غرداية :

- عبد الوهاب مصطفى حامد
 - مبروك سمارة
 - لحبيب جلولي

ولاية غُليزان :

- عبد القادر طايان
- بوعبد الله الطاهر قوادري
- الغالى عبد القادر بلحزاجي
 - عبد الرحمن لعواشرية
 - –عمار طاهر*ي*

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتي ذكرها:

ولاية أدرار:

- جعفر بن سكرة

ولاية ايليزي :

- بوعلام تيفور

ولاية برج بوعريريج :

- عز الدين مشرى
 - بلقاسم قادري
 - أحمد حنبلي
 - حسين بوراوي
- فؤاد محمد منصف بوشجة

ولاية بومرداس:

- السعيد زروقى
- مبروك حامي
 - -مالحشرادي
 - معمر علایلی
- بنيسلي مرزوق
 - محمد طالبي

ولاية الطارف : ٠

- عبد الوهاب بولمرقة

ولاية الوادي :

- -سليمان بلعباس
- محمد بن بلقاسم
 - حسن بن غيدة

ولاية خنشلة :

- مختار على بوعشة
- نور الدين حميداش

ولاية سوق اهراس:

- محمد جنادي
- عبد القادر بن مختار
 - عبد الحميد سفاري
 - صادق رایس

ولاية تيبازة :

- فضيل فروخي
 - توفيق ضيف

ولاية الشلف:

- الحاج هنى دومة

3 ذي المجة عام 1415 هـ

ولاية أم البواقى :

– حسن شبيرة

- أحمد العمري

ولاية باتنة :

- محمد السعيد درويش

- عبد اللطيف دريس

- الطاهر بوشمال

-دراجي فروج

ولاية بجاية :

- عمرو زرفة

ولاية بسكرة:

- محند أولحسن موحو

- السعيد بن كانون

ولاية البويرة:

- سطوفة مهديوى

ولاية تامنغست :

– محمد أعلبة

ولاية تبسة :

- صالح العيساوي

ولاية تلمسان :

- قويدر معاشو

– محمد منصف کافی

- رابح بلعريبي

رضوان شیخاوی ^ا

- أبو بكر الصديق بوستة

ولاية تيزي وزو:

- فاروق الاكحل

- رشید داود

- مصطفى كعبارة

– عمر حطاب

مولود كالون

ولاية الجزائر :

– أحمد لقرادة

ولاية الجلفة :

- فيروز بن شقرون

- أحمد بلغيث

- الأخضر بومعيزة

ولاية سطيف:

- جمال الدين نجار

– صالح بخوش

- مخلوف بومعزة

- عبد المجيد هواين

- عبد العزيز بشان

ولاية سعيدة :

- أحمد بورقية

– محمد كمال

ولاية سيدي بلعباس:

- مصطفى سليمان بلغول

- محمد مادور*ي*

- سيد أحمد بن يلول

– محمد هنی شبرة

- السعيد العربي

ولاية عنابة :

- عبد العزيز بوعزيز

ولاية قالمة :

– السعيد قاسمي

ولاية قسنطينة :

- عبد السلام لزرق

ولاية المدية :

- بوسیف بوکورة

ولاية مستغانم:

- محمد سی مرابط

ولاية ورقلة :

- محمد لخضر سبوي

ولاية وهران :

– أنور مالط**ي**

ولاية البيض :

- مصطفی خیتری

- عبد العزيز قاضى

ولاية برج بوعريريج :

- محمد بومزبر

ولاية بومرداس :

- محمد خالفي

ولاية تيسمسيلت. :

- مصطفى سعدي

ولاية الوادي :

–سليم صمودي

ولاية خنشلة:

- عمرو درباسی

– محى الدين جميل

ولاية سوق أهراس:

- مدنى عبد العظيم

- محمد الصالح بوقروة

ولاية تيبازة :

– رفیق علو*ی*

ر ــيى ــدوي

ولاية النعامة :

- مبروك دولي

- محمد راجي

- محمد ندري

ولاية عين تموشنت :

– عمر کراطار

ولاية غليزان :

- سبتى طولبة

- بوبكر بن جبارة

- مصطفی بن شیخ

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 5 فبراير سنة 1995، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتي ذكرها، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية الشلف:

- بودواية بلحية

ولاية باتنة :

- عبد الرحمن سعدي

ولاية البليدة :

- عبد الله بن مبارك

ولاية الجلفة :

- حملات بوزبید

ولاية جيجل :

– سليم بشة

ولاية قالمة :

-رابح كداش

-نجيب سجال

ولاية قسنطينة :

- حاج دباش

ولاية المدية :

- عبد الباقي بلحور

ولاية الطارف :

- عبد القادر عثماني

ولاية تيبازة :

- عبد الله جمال عمروش

ولاية ميلة :

- محمد فردی

ولاية غرداية :

- عبد الغنى فيلالى

- عبد المجيد غايب

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 9 أبريل سنة 1995، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتي ذكرها:

- ناصر أوباح، في ولاية تامنغست،
- ميلود خمان، في ولاية بيزي وزو،
- مولود عبادة، في ولاية سوق أهراس،
- نصير بن موهوب، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994، مهام السيدين الآتيان اسماهما بصفتهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتي ذكرهما:

- امحمد هناني، في ولاية باتنة،
- براهيم هناني، في ولاية البويرة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد نصر الدين حليلو، رئيس دائرة في ولاية أدرار، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد محمود طيطه، رئيس دائرة في ولاية المدية، ابتداء من 1394 ديسمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد عبد القادر صديقي، رئيس دائرة في ولاية تلمسان، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد جلول حامد، رئيس دائرة في ولاية تلمسان، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد عبد العالي بودربالة، رئيس دائرة في ولاية الطارف، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد السعيد قاسمي، رئيس دائرة في ولاية عين الدفلى، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد علي سعيدي، رئيس دائرة في ولاية غليزان، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتي ذكرها، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994:

ولاية أدرار:

- محمد طوايبية
 - أحمد نوار*ي*
- عبد الرحمن أكلي

ولاية الشلف :

- الغالي عُبد القادر بلحزاجي

ولاية الأغواط:

- عبد الكريم مغراوي
 - محمد جنادي
 - مبروك سمارة
 - لحبيب جلولي

Z.

4

ولاية البليدة :

- یحی مسعد
- اسماعیل توام
- -عمار شری**فی**

ولاية البويرة :

- منصف جنادي
 - -سليمان بلعباس
- بوعبد الله الطاهر قوادري

ولاية تبسة :

- عبد القادر كلكال

ولاية تلمسان :

- موسى قلعى
- ً ميلود مسلم
- -صالحشرادي

ولاية تيارت :

- محمد شقور
- محمد بن بلقاسم
- عبد القادر بلمختار
 - محمد معطا الله

ولاية تيزي وزو :

- وناس بوزقزة
- فضيل فروخي
- يوسف محيوت

ولاية الجزائر :

- محمد العربى سعودي

ولاية الجلفة :

- رشید فلوسی
- -براهيمعشاشة

ولاية سطيف :

- جمال الدين سالم
- محمد الصغير زرواطي
 - أحمد زروقي

ولاية أم البواقي :

- حسن بن غيدة
- موسى عبيدي
- محمد الهاشمي بن موهوب
 - بلقاسم مسعودي
 - عز الدين مشرى
 - بلقاسم قادري

ولاية باتنة :

- عبد المجيد عوباشة
 - عبد الله وعدى
- زيتوني ولد صالح
- عبد الغنى رجعى
 - محمد سعودي
- محمد العيد بلاع
- عبد العزيز بن المفصي
 - حسين شبيرة

ولاية بجاية :

- عبد الكريم قاسمي
 - مصطفى هدام
 - كمال قردود
 - محمد إخو

ولاية بسكرة :

- عبد الحفيظ يونس
 - صالح بوكراع
 - عمار بوح**ی**
 - عمارة العبادي
 - مبروك حامى

ولاية بشار :

- زين الدين باكلى
- عبد القادر طيان
 - -حضري درفوف
- عبد القادر بوستة

- كمال بلجود
- فؤاد محمد منصف بوشجة
 - الطيب منعة
 - درار بوبزاري

ولاية سعيدة:

- دحو مدان
- محمد حملیلی

ولاية سكيكدة :

- محمد بوشمة
- مختار على بوعشة

ولاية سيدى بلعباس:

- ناجى ضاولى
- جلول بن ساحة
 - میلود حبشی

ولاية عنابة :

- محمد منیب صندید
 - الطاهر حشاني

ولاية قالمة :

- عبد الرحمن قواسمية
 - صادق رایس
 - محمد سلمانی

ولاية قسنطينة :

- رشید عبید
- عبد الحميد سفاري
- عبد القادر ميلودي
 - حبيب بن بوطة

ولاية المدية :

- يحى أوعدان
- بوجمعة صايلة
- علاء الدين سي الطيب

ولاية مستغانم:

- عبد القادر زيدوك

- عبد القادر بورزيق
 - أحمد بوقربة
- عبد العزيز بن وارث

ولاية المسيلة:

- عطاء الله مولاتي
 - السعيد بابق
- محمد الطاهر آيت أحمد

ولاية معسكر :

- بنیسلی مرزوق
 - محمد شافعی

ولاية ورقلة :

- بوبکر حسانی
- ابراهيم صادوق

ولاية وهران :

- صالح شنی
- أحمد حنبلي
- معمر علایلی
- نور الدين بن منصور
 - الربيع وعلى

ولاية البيض :

- محمد ناصری
 - أحمد كدار
- أحمد مباركي
- عبد الباقي زياني
- جمال عبد الناصر بوزيان

ولاية برج بوعريريج :

- نور الدين حميداش
- محمد الشريف زاير
 - أحمد ضيف

ولاية بومرداس:

- بلقاسم بوشابو
 - بشیر غرسی

- ولاية عين الدفلى :
- عبد المجيد لونيس
- عبد العزيز جوادي
 - محمود شوشان

ولاية النعامة :

- بوعلام تيفور
- زين العابدين ياحي

ولاية عين تموشنت :

- الحاج مقداد
- مختار بن عیسی

ولاية غرداية :

- حسن كانون
- الطيب بن كران
 - على قحار
- عبد الوهاب بولمرقة

ولاية غليزان :

- -- عمر مداسی
- محمد عمير

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين، ابتداء من 5 فبراير سنة 1994، السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتي ذكرها:

ولاية أم البواقي :

- محمد **ف**ردى

ولاية باتنة :

- عبد الغنى فيلالى

ولاية بسكرة :

- عبد الرحمن سعدى
 - حاج دباش

ولاية البليدة :

– سليم بشة

- عبد الرزاق مباركي
- عبد الوهاب مصطفى حامد
 - سعید قبلی
 - محمد نعموني
 - عبد الرحمن لعواشرية

ولاية الطارف :

- رشید شویب
- -عمار طاهر*ي*
- الطيب بومعزة

ولاية الوادى:

- مبروك مقدم
- الطاهر سالم
- رشید بن سلامة

ولاية خنشلة :

- محمد الصالح مناعة
- عبد الرحمن خطابي
 - لخضر زیدان

ولاية سوق أهراس:

- أحمد معبد
- على خلدون

ولاية تيبازة :

- عز الدين معوج
 - ابراهیم لباد
 - عمر بولقرون

ولاية ميلة :

- حسين بوراو*ي*
- محمد عبد المولى
- عبد الله رجيمي
 - توفيق ضيف
- براهيم بلورنة
 - سعید دریسی

ولاية تيارت :

- عبد القادر عثماني

ولاية سيدي بلعباس:

-نجيب سجال

ولاية وهران :

- بودواية بلحية

ولاية الطارف :

- حملات بوزبید

ولاية تيبازة :

- عبد الله بن مبارك

ولاية عين الدفلى:

- عبد الله جمال عمروش

ولاية عين تموشنت :

- عبد المجيد غايب

ولاية غليزان :

- عبد الباقى بلحور

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1415 الموافق 30 يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين ولاة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 78 الصادر بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 27 نوفمبر سنة 1994.

الصفحة 37 - العمود الأول - السطر 32

بدلا من: جمال دهان....

يقرأ : جمال الدين دهان....

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 13 الصادر بتاريخ 27 رمضان عام 1414 الموافق 9 مارس سنة 1994.

الصفحة 22-العمود الأول-السطور 17، 18، 21 و22

بدلا من: 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994....

يقرأ: 21 ني القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994....

(الباقي بدون تغيير)

—

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 37 الصادر بتاريخ 2 محرم عام 1415 الموافق 12 يونيو سنة 1994.

الصفحة 15 - العمود الثاني - السطر 15

بعد : تنهى....

يضاف : ابتداء من 2 يناير سنة 1994....

(الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمعورية

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 0 2 مارس سنة 1995 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شـوال عـام 1415 الموافق 20 مـارس سنة 1995 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رجب عام 1415 الموافق 11 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عالية، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد بن عالية، مدير الدراسات، الإمضاء باسم الأمين العام للحكومة على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بتسيير وإدارة الموظفين والوسائل في الأمانة العامة للحكومة، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995.

محفوظ لعشب

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995، يحدد قائمة منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية التي تخضع لنسبة الرسم على القيمة المضافة المخفضة الخاصة التي مقدارها 7 ٪.

إن وزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 5 شعبان عام 1402 الموافق 28 مايو سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسى للحرفي، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار قائمة منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية التي تخضع لنسبة الرسم على القيمة المضافة المخفضة الخاصة آلتي مقدارها 7 / المنصوص عليها في المادة 42 من الأمر رقم 94 – 60 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يفرض الرسم على القيمة المضافة بالنسبة المخفضة الخاصة التي مقدارها 7 / على منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية المعينة أدناه:

- الزرابي والأنسجة التقليدية المصنوعة باليد،
 - أشياء السلالة المصنوعة باليد،
 - أشياء الحلفاء المصنوعة باليد،
- الفخاريات والخزفيات المصنوعة من الطين المجروق أو من الحجر الرملي،
 - المنتوجات النحاسية،
 - المصنوعات الخشبية المنقوشة يدويا،
 - المنتوجات الجلدية،
 - منتوجات الصياغة التقليدية.

المادة 3: يقصد بالمصنوعات الصناعية الحرفية التقليدية المصنوعة باليد ما يأتى:

- * الزرابي والأنسجة التقليدية المصنوعة باليد، هي الزرابي ذات الخرز المعقودة والمنسوجة باليد من الصوف ووبر العنز والإبل،
- * أشياء السلالة المصنوعة باليد، هي المصنوعات المنجزة مباشرة بشكلها انطلاقا من مواد تضفر (الرافيا، روتان، سوحر)،
- * أشياء الحلفاء المصنوعة باليد، هي المصنوعات المنجزة مباشرة بشكلها انطلاقا من مواد تضفر (الحلفاء، ساف نباتي)،
- * الفخاريات والخزفيات المصنوعة من الطين المجروق أو من الحجر الرملي، هي الأدوات الأسرية أو الأبهات ذات الاقتصاد المنزلي والأواني وأدوات حفظ المسحة والتنظيف المصنوعة من الطين المحروق أو الفخار الرقيق أو الحجر الرملي،

- * المنتوجات النحاسية، هي الأدوات الأسرية أو الأدوات ذات الاقتصاد المنزلي وأدوات حفظ الصحة والتنظيف المصنوعة باليد من النحاس المضروب أو من الشبهة أو من النحاس الأصفر والأحمر،
 - * المصنوعات الخشبية المنقوشة يدويا هي:
- الأثاث الخشبى المنحوت يدويا، والمرصع أو المنقوش،
- الصناديق والعلب والغمد التي تصفظ فيها مصنوعات الحلى والجواهر والمصنوعات الخشبية المشابهة،
 - الماعون وأوانى المائدة المصنوعة من الخشب،
 - * المنتوجات الجلدية هي :
 - المواد الجلدية التقليدية،
 - مواد السراجة والبرادعية لكل الحيوانات،
 - -- الأحذية التقليدية،
- * منتوجات الصياغة التقليدية هي الحلي والمصنوعات المرصعة أو المنقوشة من المعادن العادية.

المادة 4: تبيّن قائمة منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية كما هي محددة في المادة 3 السابقة في ملحق هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سَنة 1995.

وزير السياحة عن وزير المالية والصناعة الوزير المنتدب التقليدية للميزانية محمد بن سالم على براهيتي

الملحق

قائمة منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية التي تخضع لنسبة الرسم على القيمة المضافة الخاصة التي مقدارها 7%.

1) الزرابي والمنسوجات التقليديةالمصنوعة باليد :

الزرابي :

- زربية شنوة،
- زربية الاوراس،
 - زربية الهقار،
- زربية تلمسان،
- زربية الحراكتة،
 - زربية بابار،
- زربية النمامشة،
 - زربية قرقور،
 - زربية الجزائر،
- زربية جبل عمور،
- زربية وادي سوف،
 - زربیة معاضید،
- زربیة آیت هشام،
- زربية تيزي وزو،
 - زربية بجاية،
- زربية قسنطينة،
 - زربیة تیارت،
 - زربية أفلو،
 - زربية المسيلة،
 - زربية غرداية،
 - زربية دراقة،
- زربية القيروان،
- زربية بربرية حامة،
 - زربیة یشب،
 - زربية بوسعادة،
 - زربية ورقلة،
 - زربیة بنی یزقن،
 - زربية سكيكدة،
 - زربية قالمة،

- زربية تبسة،
- زربية الأغواط،
 - زربية سبدو،
- نسج حياكة :
 - زربية زغباء،
- الجدرانيات النسجية،
 - الوسائد،
 - الحقائب،
 - -البرانس،
 - -النمارق،
 - زخارف المائدة،
 - الوبريات،
 - السجادات الصغيرة،
 - الحنابل،
 - بوليروس،
 - الملقع،
 - قشابية،
 - بونشو،
 - -شال،
 - جلابة،
 - خيمة،
 - حایك،
 - دثار الكتفين،
 - جبيبات،
 - قليج،
 - -- تلیس،
- إزار القندورة المزابية،
 - أغطية الأسرّة،
- حياكة بنى يزقن (طاوورت أنشن كياس)،
 - حياكة توقرت،
 - حياكة مسيلة،
 - حياكة بوسعادة،
 - حياكة الواد*ي،*
 - حياكة المنيعة،
 - حياكة فاطيس،
 - حياكة أوزقزن،

- -2) أشياء السلالة المصنوعة باليد :
 - سلال وقفف،
 - غربال،
 - -أقماع،
 - حبال،
 - –قبعات،
 - مروحات،
 - علب ملبسات،
 - علب،
 - حاملة أقلام،
 - تحتية الصحن،
 - تحتية الطبق،
 - تحتية الكأس،
 - مزهرية وأصيص،
 - أثاث من الألياف القصبية (روتان)،

 - حاملات الفناجين،
 - الأدوات القصبية الدقيقة القبائلية.
 - 3) أشياء الحلفاء المصنوعة باليد :
 - الحصائر،
 - المشبوكة لآفلو والمصنوعة من المسوف ووبر
 - أحذية قماشية،
 - قفف،
 - سالال،
 - -زرابي.
 - 4) الفخاريات والخزفيات المصنوعة من الطين المحروق أو من الحجر الرملي:
 - 4 1 الفخاريات :
 - كانون،
 - -شمعدانات،
 - –قربة،
 - مصابیح،
 - قارورات ذات عروتين،

- جرات كبيرة،
 - أكوفي،
 - أطباق،
 - قدور،
- أصص (أوعية)،
 - -مزهاریات،
 - قلل،
 - طواجين،
 - کسکاس،
 - –فناجين،
- 4 2 الخزفيات
 - الألواح الخزفية،
 - أميص،
 - قدور،
 - جرات كبيرة،
- مختلف الطقوم (للماء والقهوة والشاي والكسكسى والحساء والتوابل)،
 - –مزهریات،
 - -- أطباق،
 - مطافىء السجائر،
 - أقداح كبيرة،
 - ركائز المصابيح.
 - 5) المنتوجات النحاسية :
 - صينيات،
 - الصناديق الصغيرة،
 - أسكملات،
 - مغاسل الأيدى،
 - ثريات،
 - مصابيح الأسرّة،
 - عاكسات النور،
 - إبريق بعروة،
 - دلاء مرصعة،
 - لوحات نحاسية،
 - أميص،
 - ركائز المصابيح،

- * طقم الحصان،
 - *الأرسان،
 - * الألجمة،
- * أحزمة الحصان،
 - * الكمائم،
 - * السياط،
 - *الأسبار،
- * غمائم الفرس العادية أو المصنّعة.
 - الأحذية التقليدية :
 - * البوابيج،
 - * الأحذبة القماشية،
 - *النعال،
 - * صندال،
 - * أخفاف،
 - * أجزام،
- 8 منتوجات الصياغة التقليدية :
 - * الأساور،
 - * السلاسل،
 - * السليسلات،
 - * الخواتم،
 - * أقراط،
 - * مشابك،
 - * العقود،
 - * الأحزمة،
 - * الأكاليل،
 - * خلخال،
 - * أبزيم،
 - * القلائد،
 - * صندوق العروس،
 - * ساعة الجيب،
 - * طقم حلى،
 - * ماسكة الشعر.

- أباريق الشاي،
- تحتيات الفناجين،
- مطافىء السجائر،
 - مهراس،
- مواد توارقية مصنوعة من النحاس الأحمر والأصفرء
 - 6) المصنوعات الخشبية المنقوشة :
- أثاث من الخشب المنحوت يدويا، مرصع ومنقوش،
- صناديق صغيرة وعلب وغمد خاصة بالصياغة والحلى والمصنوعات الخشبية المشابهة،
- ماعون وأوانى المائدة المصنوعة من الخشب (مغارف، ملاعق، شوكات، أطباق، صينيات وملاوق)،
 - -غرابيل.
 - 7) المنتوجات الجلدية :
 - الأدوات الجلدية التقليدية :
 - * حقائب،
 - * محافظ صغيرة،
 - * حافظة الأوراق،
 - * حافظة النقود،
 - * أغمدة مصنعة بدقة،
 - * أخفاف،
 - *نمارق،
 - * صناديق صغيرة،
 - * أحزمة،
 - * حافظة الوثائق،
 - * محفظة فنية،
 - * أدوات المكاتب،
 - * لوازم الصيد الجلدية،
 - * خيمة من الجلد (الجنوب الكبير).
 - مواد السراجة والبرادعية :
 - * أدوات السراجة،
 - ً * السروج،